اظهرهما نعم وقال امام الحرمين استباحة الفريضة لازمة في التيمم وان لم يجب التعيين
فاذا عين واخطأ لم يصح الحالة الثالثة ان ينوي النفل ولا يخطر له الفرض فهل يباح له
الفرض بهذا التيمم فيه قولان اصحهما لا وعن ابي الحسين بن القطان انه لا يختلف القول في انه
لا يباح الفرض به وان قلنا لا تباح الفريضة فهل النافلة وجهان اصحهما انه يباح والقائل
بعدم الاباحة يقول ان هذا التيمم لا يصح اصلا ولو نوى بتيممه حمل المصحف او سجود التلاوة
او الشكر او نوى الجنب الاعتكاف [illegible] وقراءة القرآن فهو كما لو نوى بتيممه صلاة
النفل في جواز الفريضة به قولان واذا منعنا في جواز ما نواه [illegible] وجهان
ولو تيمم لصلاة الجنازة فهو كما لو تيمم لصلاة النفل على اظهر الوجهين ولو نوت الحائض
استباحة الوطء صح تيممها على اصح الوجهين الحالة الرابعة ان ينوي نفس الصلاة
من غير تعرض للفرض والنفل ففيه وجهان احدهما انه كما لو نوى الفرض والنفل جميعا وهذا هو
الذي يفهم من سياق المصنف في هذا الكتاب وصرح به في الوجيز فقال او استباحة الصلاة
مطلق فيكفيه وهو قياس قول الحليمي فيما حكاه ابو الحسن العبادي وقطع به امام الحرمين
لان الصلاة اسم جنس تتناول الفرض والنفل جميعا فاشبه ما لو تعرض لهما في نيته
والثاني انه كما لو نوى النفل وحده لان الفرض يحتاج الى تخصيص بالنية وهذا الوجه اظهر
وانما ذكره اصحابنا العراقيون جزم وهو المنقول عن القفال فهذا تمام الاحوال الاربعة
وهي مذكورة في الوجيز ولو نوى فريضة التيمم او اقامة التيمم المفروض ففيه وجهان
اصحهما انه لا يصح لان التيمم ليس مقصودا في نفسه بخلاف الوضوء وقال النووي في الروضة
قلت ولو نوى التيمم وحده لم يصح قطعا ذكره الماوردي ولو تيمم بنية استباحة الصلاة
ظانا ان حدثه اصغر فكان اكبر او عكسه صح ولو تعمد فكذلك لم يصح في الاصح ذكره المتولي
قلت —— وفي عبارات اصحابنا ولا يشترط لصحة نية التيمم [illegible] للصلاة

١٧

احدها ان ينوي استباحة ما تفتقر الى الطهارة من الحدث او الجنابة ولا يشترط التعيين بينهما
في الصحيح او استباحة الصلاة او نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة فيكون
المنوي صلاة او جزء الصلاة في حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة او لصلاة الجنازة
او سجدة التلاوة او لقراءة القرآن وهو جنب او نوت لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها
ونفاسها فان كلا منها قربة مقصودة بذاتها متوقفة على الطهارة فلا يصلي به اذا نوى
التيمم فقط من غير ملاحظة كونه للصلاة وكونها او نواه لقراءة القرآن ولم يكن جنبا
فاذا نوى المحدث التيمم للقراءة لا يصلي به وكذا الجنب اذا تيمم لمس المصحف او دخول
المسجد لا تصح به الصلاة في الصحيح وكذا لو تيمم لتعليم الغير لا تجوز به الصلاة في الاصح
وكذا لو تيمم للاسلام خلافا لابي يوسف في الاخير فانه قال تصح صلاته بتيممه لانه
نوى به دخوله في الاسلام قربة مقصودة تصح منه في الحال ولم يعتبره ابو حنيفة ومحمد وهو الاصح
ولو تيمم لسجدة الشكر لا يصلي به خلافا لمحمد واعتبار مجرد نية التيمم فهم من سياق
النوادر وفي رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة والله اعلم ثم اشار المصنف الى
الركن الخامس من اركان التيمم السبعة بقوله ولا يتكلف ايصال الغبار الى ما تحت
الشعور اي منابتها اذ لا يلزم من ذلك خفيفا ذلك او كثيفا ولكن يجتهد ان
يستوعب بشرة وجهه بالغبار خلافا لابي حنيفة حيث قال يجوز ان يترك من ظاهر
الوجه دون الربع حكاه الصيدلاني [illegible] الشافعي وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
انه اذا مسح الاكثر من وجهه اجزأه قلت الرواية المذكورة عن الحسن بن زياد لفظها
يكفي مسح اكثر الوجه واليدين اقامة له مقام الكل دفعا للحرج وصححت وعلى هذه
لا يجب تخليل الاصابع ونزع الخاتم والسوار قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان
تحفظ هذه الرواية جدا لكثرة البلوى فيه كما في التتارخانية وظاهر الرواية

على ما كان او نادرا
كلحية المرأة وذلك
لعسر ايصال الغبار
اليها وعلى يجب
مسح ظاهر المسترسل
من اللحية اي ما خرج عن
حد الوجه فيه قولان
كما في الوضوء هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1